(...)

٦ ـ يخدم في الحكومة ستة وعشرون وزيراً (هناك اتفاق مبدئي لاحق بزيادة العدد الى ٢٨).

(...)

٨ ـ يتمّ تشكيل لجنة وزارية دائمة تسمى «مجلس الوزراء المصغّر»، تتألف من اثني عشر عضواً، نصفهم من الليكود ونصفهم الآخر من المعراخ.

(...)

١٢ ـ تشكّل لجنة مشتركة متساوية الاعضاء (ليكود ـ معراخ) للبحث في تغيير نظام الحكم، ونظام الانتخابات، وتعديل قوانين الانتخابات. يتولى رئاسة اللجنة مندوب من المعراخ. ولا يتمّ تغيير نظام الحكم ونظام الانتخابات، ولا تعديل قوانين الانتخابات، الّا بموافقة الطرفين. وفي حال عدم توصّل الطرفين الى اتفاق في غضون عام، يكون لكل طرف الحق في عرض مشروع قانون على الكنيست، بالشكل الذي يستصوبه.

(...)

١٩ ـ (أ) يكون رئيس لجنة المالية عضو كنيست من كتلة المعراخ، ويكون نائبه عضو كنيست من الليكود...

(ب) يكون رئيس لجنة الخارجية والامن عضو كنيست من كتلة الليكود، ويكون نائبه من كتلة المعراخ...

٢٠ ـ يتمّ الحفاظ على مبدأ الاستمرارية في قرارات الحكومة.

(...)

٢٢ ـ في حال أعرب الكنيست عن حجب الثقة عن الحكومة، لا تقوم حكومة أخرى بدلاً منها. ويقوم الطرفان، في خلال سبعة أيام من الاعراب عن حجب الثقة، بتقديم مشروع قانون لحل الكنيست، ولاجراء انتخابات جديدة، في فترة لا تتجاوز مئة يوم من يوم مصادقة الكنيست على القانون. ويعمل الطرفان على ضمان أغلبية لتمرير هذا القانون والقوانين المصاحبة له، في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من موعد طرح القانون على الكنيست. ويعمل الطرفان على ارساء هذا الامر في تشريع مناسب.

٢ ـ في الجانب التنظيمي؛ الكنيست

ادارة الائتلاف

١ ـ لا تتخذ ادارة الائتلاف قراراً في أي موضوع يعرض على الكنيست، او احدى لجانه، اذا عارضته احدى الكتلتين (المعراخ أو الليكود).

٢ ـ يكون في ادارة الائتلاف ستة أعضاء لكتلة الليكود وستة لكتلة المعراخ، وكذلك عضو واحد لكل كتلة تشترك في الائتلاف. وخلال العامين الاولين يكون ممثّل الليكود رئيساً لادارة الائتلاف، وممثّل المعراخ نائباً له. وفي العامين التاليين، يكون ممثل المعراخ رئيساً لادارة الائتلاف، وممثل الليكود نائباً له. ويتمّ في جلسات ادارة الائتلاف تسجيل ما تمّ التوصل اليه من اتفاقات. ويقوم رئيس الادارة بنقل ذلك الى رئيسي كتلتي الائتلاف.

٣ ـ عام

١ ـ انضمام احزاب أخرى الى الائتلاف و/أو انضمام ممثليها الى الحكومة بعد ان حظيت بثقة الكنيست، يتمّ بشكل مشترك ومن خلال موافقة متبادلة لطرفي هذا الاتفاق.

٢ ـ يتمّ ضمان الحفاظ على الوضع الراهن في الشؤون الدينية، وتمنح حرية تقديم مشاريع قوانين خاصة في هذه الشؤون. ويتمّ تحديد موعد طرح هذه المشاريع، اذا طرحت، للنقاش في الكنيست، وشكل التصويت عليها، من خلال التشاور بين رئيس الحكومة والقائم بأعماله.

٣ ـ يتمّ الحفاظ، بشكل واقعي، على مستوى المخططات للتعليم الرسمي، والرسمي ـ الديني، والمدارس ومؤسسات التعليم العالي واليشوفات [المدارس الدينية] بمختلف انواعها، ومشاريع تعليم التوراة والمشاريع التربوية والثقافية. وتتمّ الحيلولة دون الحاق الظلم باحد تيارات التعليم. واذا حدث تقليص في الميزانية، فسوف يكون تناسبياً.

(...)

٥ ـ الالتزامات المالية التي تعهد بها الليكود لاحزاب أخرى، احيط المعراخ بها علماً، وسوف يكون قرار تنفيذها وفقاً للقدرة الاقتصادية